A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/1/Add.1
3 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

* انظر الفقرة ١ من هذه الشروح.

(A) GE.07-13915 100907 100907

المحتويات*

البند		الفقـــــرات	الصفحة
١-	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-١٥	٤
	موعد ومكان انعقاد الدورة	١-٢	٤
	جدول أعمال الدورة.....	٣	٤
	تكوين مجلس حقوق الإنسان	٤	٤
	مكتب مجلس حقوق الإنسان	٥-٧	٤
	برنامج العمل السنوي.....	٨	٥
	برنامج عمل الدورة، بما في ذلك الأعمال الأخرى.....	٩-١١	٥
	اختيار وتعيين أصحاب الولايات	١٢-١٣	٥
	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	١٤	٦
	التقرير المتعلق بالدورة.....	١٥	٦
٢-	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.....	١٦-٢٤	٦
	(أ) عرض التقارير السنوية وتحديثاتها	١٦-٢٤	٦
٣-	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٢٥-٣٦	٨
	(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥-٢٩	٨
	(ب) الحقوق المدنية والسياسية	٣٠	٩
	(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد	٣١	١٠
	(د) الحق في التنمية	٣٢-٣٣	١٠
	(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها.....	٣٤-٣٦	١٠
٤-	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.....	٣٧-٤٠	١١

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/6/1)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية تيسيراً للإحالة.

المحتويات (*تابع*)

البند		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
٥-	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٤١-٤٥	١٢
	(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٤٣-٤٤	١٢
	(ب) إجراء تقديم الشكاوى	٤٥	١٢
٦-	الاستعراض الدوري الشامل	٤٦-٤٧	١٣
٧-	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٤٨-٥١	١٣
	(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان	٤٨-٥٠	١٣
	(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٥١	١٣
٨-	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٥٢	١٣
٩-	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٥٣-٥٨	١٤
١٠-	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٥٩	١٥

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس خلال الاجتماع التنظيمي الأول أن يعقد دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبعد ذلك، يُتوقع أن يستأنف المجلس دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، كما يرد في الجزء السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

جدول أعمال الدورة

٣- يُستنسخ في الوثيقة A/HRC/6/1 جدول الأعمال كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وستُعرض على المجلس في الجزء الأول من دورته السادسة هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتكون المجلس في دورته السادسة من الدول التالية. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين: الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (٢٠١٠)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ الكاميرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ اليابان (٢٠٠٨).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- تنص المادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن "يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه".

٦- وقد انتخب المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خلال اجتماعه التنظيمي الأول المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، رئيسه ونواب رئيسه الذين يشكلون مكتب المجلس وفقاً للمادة ٩(أ) من نظامه الداخلي.

٧- ويتكون مكتب المجلس كما يلي: رئيس المجلس: السيد دورو كوستيا (رومانيا)؛ نواب الرئيس: السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)؛ والسيد بودوين فان إينينام (هولندا)؛ والسيد دايان جاياتيلاكي (سري لانكا)؛ ونائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي).

برنامج العمل السنوي

٨- سينُظر خلال الدورة السادسة في برنامج العمل السنوي للمجلس في سنته الثانية.

برنامج عمل الدورة، بما في ذلك الأعمال الأخرى

٩- تنص المادة ٩٩(ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس مشروع برنامج عمل للدورة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج العمل، وذلك من أجل إقراره.

١٠- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يحيط علماً بتأجيل مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الوثائق التالية إلى إحدى دوراته المقبلة: A/HRC/2/L.33/Rev.1، وA/HRC/2/L.37، وA/HRC/2/L.38/Rev.1 ، وA/HRC/2/L.42/Rev.1، وA/HRC/2/L.43.

١١- وفي الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس بموجب مقرره إ ت/١/١٠١ تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررين والقرار الواردة في الوثائق A/HRC/4/L.3، وA/HRC/2/L.19، وA/HRC/2/L.30 ، المؤجلة من دورات سابقة إلى دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، عملاً بمقرره ١٠٥/٤.

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

١٢- وفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة لعملهم. وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة عمل أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ٦ سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين. وستُجدد الولايات المدرجة في التذييل الأول لقرار المجلس ١/٥، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل.

١٣- وتنص الفقرة ٤٧ من مرفق القرار نفسه على أن يُنشأ فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمة بأسماء المرشحين من ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة. وفي بداية الجولة السنوية لدورات المجلس، تُدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٩ من مرفق قرار المجلس ١/٥).

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٤- تنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس، في اقتراع سري، أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر أيضاً، فيما يتصل بهذه الشروط، الفقرة ٤٤ من هذه الشروح). وستُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الاستشارية في دورة مقبلة.

التقرير المتعلق بالدورة

١٥- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها الرئيس، إن وجدت، بالإضافة إلى ملخص للمداولات التي جرت خلال الدورة.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

(أ) عرض التقرير السنوي وتحديثاته[1]

التقارير التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٦- أحاط المجلس علماً، في قراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعمّم مشروع المبادئ التوجيهية من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يُعرب فيها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من الجهات صاحبةَ المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧- شجّع المجلس، في قراره ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظام هيئات المعاهدات، وعلى التماس آراء الدول وغيرها من

---

(١) في حين أن جميع التقارير المنسوبة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو إلى المفوضية، أو الأمين العام تندرج في إطار البند ٢ من شروح جدول الأعمال هذه، فقد يرغب المجلس في أن ينظر فيها ضمن إطار بند آخر من بنود جدول أعماله.

الجهـــات صاحبة المصلحة في هـــذا الصـــدد، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. وسيُقدم تقرير عن ذلك في دورة لاحقة.

حقوق الإنسان والحصول على الماء

١٨- طلـــب المجلس، في مقرره ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمـــر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب وخدمات المرافق الصـــحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدَّم قبل الدورة السادسة للمجلس. وسيُعرض على المجلس، في دورته الحالية، تقرير المفوضة السامية (A/HRC/6/3).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١٩- طلـــب المجلـــس، في مقرره ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنســـان أن تواصـــل، بالـــتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانســـتان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقـــديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وبشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسيُقدّم تقرير في هذا الشأن في دورة لاحقة.

مكافحة تشويه صورة الأديان

٢٠- طلب المجلس، في قراره ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور. وسوف يُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/6/4).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢١- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستشـــير الـــدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون والحوار الدوليين في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلم به في الفقـــرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

التقارير التي أعدها الأمين العام

إتاحـــة إمكانـــية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٢٢- طلـــب المجلـــس، في مقرره ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير

الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس، في أية دورة بعد دورته الرابعة، بتضمين التقرير دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، واضعاً في اعتباره الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمِّن التقرير تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، من منظور حقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره المناقشات التي جرت في إطار الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالصحة العامة والابتكار والصحة الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وسوف يُنظر في تقرير الأمين العام في دورة مقبلة.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٣- أحاط المجلس علماً باهتمام، في قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار، وقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ القرار. وسوف يقدم هذا التقرير في دورة مقبلة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٤- طلب المجلس، في مقرره ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول إلى هذا المقرر وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة. وسوف يُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/6/2).

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥- قرر المجلس، في قراره ٣/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدِّد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب

إلى رئـــيس الفريق العامل أن يُعدَّ مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في كل سنة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. وقد عُقدت الدورة الرابعة للفريق العامل في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف يُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/6/8).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٦- طلب المجلس، في مقرره ١٠٨/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فـــرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن يقوم، في إطار ولايته الحالية ولدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة تُعقد بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لنظام صـــحي فعّـــال ومتكامل يكون في المتناول، مراعياً في ذلك مستوى التنمية في البلدان وانطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وسوف ينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة من دوراته المقبلة.

تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧- قـــرر المجلس، في قراره ٧/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الشروع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقانون الدولي وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداً لجميع الهيـــئات الأخرى لرصد المعاهدات. وطلب المجلس إلى اللجنة، في هذا السياق، أن تقدم إليه في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريـــراً توجـــز فيه آراءً ومقترحات وتوصيات بشأن هذه المسألة. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقـــوق الإنسان أن تسعى للحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تُعـــدَّ تقريـــراً يتضمن هذه الآراء ومساهمةً من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقديمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧.

٢٨- وفي القـــرار نفسه، قرر المجلس إجراء حوار تفاعلي في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ يبرز أهمية مبادئ العالمية وعـــدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

٢٩- وســـينظر المجلـــس في هذه العملية، بالإضافة إلى التقريرين، خلال دورته السادسة المستأنفة التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ب) الحقوق المدنية والسياسية

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٠- قـــرر المجلس، في قراره ١٠/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، مواصلة النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة. كما طلب المجلس إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تُقدم إليه في دورته السادسة تقريراً بشأن هذه المسألة. وسيُعرض على المجلس تقرير المقررة الخاصة أسما جهانجير (A/HRC/6/5).

(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

٣١- أُدرج هذا العنوان وفقاً لإطار برنامج العمل كما يرد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

(د) الحق في التنمية

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٣٢- قرر المجلس، في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل وأن يقدِّم تقاريره إلى المجلس. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يجدد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وذلك لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل وأن تقدِّم تقاريرها إلى الفريق العامل. ومن المزمع عقد الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٣- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٤- لم يتمكن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيد رودي محمد رزقي، من حضور الدورة الخامسة للمجلس التي كان من المقرر النظر خلالها في تقرير الخبير المستقل (A/HRC/4/8) ثم إجراء حوار تفاعليٍ معه. وسوف ينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل في دورته الحالية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٥- وفقاً لما أعلنه رئيس المجلس في دورته الخامسة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تتمكن المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى، من حضور الدورة. وسينظر المجلس في تقاريرها في دورة لاحقة (A/HRC/4/23 وCorr.1، وAdd.1، وAdd.2، وAdd.2/Corr.1).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٦- قرر المجلس، في قراره ٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

متابعة قرار المجلس إ ت/١/١

٣٧- يوجّه نظر المجلس، فيما يتعلق بهذا البند، إلى متابعة قرار المجلس دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية. وفي هذا القرار، قرر المجلس أن يشكل ويوفد لجنة تحقيق معنية بلبنان. وطلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٣/٣ الذي اعتمده في دورته الثالثة، أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن تقرير لجنة التحقيق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس. وقد أحاط المجلس علماً مع الارتياح بهذا التقرير الوقائعي، وذلك في قراره إ ت/١/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم لأنشطة وبرامج حكومة لبنان، وبخاصة ما ينسجم منها مع تلك التي وردت في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/5/9).

متابعة قرار المجلس إ ت/١/٣

٣٨- قرر المجلس، في مقرره دإ-١٠١/٤ الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ خلال دورته الاستثنائية الرابعة، أن يوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ٨/٤، بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور.

٣٩- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤، أن يشكِّل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وطلب المجلس إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وللتشجيع على تنفيذها، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً. كما طلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً في دورته الخامسة.

٤٠- ورحب المجلس، في القرار إ ت/١/٣ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بتقرير فريق الخبراء وطلب إليه أن يواصل عمله لمدة ستة أشهر وأن يقدم تحديثاً لتقريره في الدورة

السادسة للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقريراً نهائياً إلى الدورة التالية. وسيعرض على المجلس، خلال دورته التي ستعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، تحديث لتقرير فريق الخبراء (A/HRC/6/7).

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

٤١- تنص الفقرة ٤١ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على أن يوافق المجلس في دورته السادسة على الشروط الفنية والموضوعية التي ينبغي أن يستوفيها المرشحون المؤهلون لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

٤٢- وتنص الفقرة ٥٥ من مرفق القرار نفسه على أن يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة، وعلى أنه يجوز أن يجري تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤٣- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان على النحو الوارد في الجزء الثالث من مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرة ٨٤ من مرفق القرار على أن يبت المجلس، في دورته السادسة، في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمنتدى الاجتماعي.

٤٤- وقرر المجلس، عملاً بالفقرة ٦٧ من قراره ١/٥، أن يضع ويُقرّ في دورته السادسة الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

٤٥- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة بقرارها ٢٥١/٦٠، بإنشاء إجراء لتقديم الشكاوى على النحو الوارد في الجزء الرابع من مرفق ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٩٨ من مرفق القرار، يُطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وتنص الفقرة ١٠٣ على أن يقوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات. وسينظر المجلس، في دورة مقبلة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات.

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

٤٦- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطبقاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الجزء الأول من مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرة ١٥(أ) من مرفق القرار على أن يعتمد المجلس في دورته السادسة مبادئ توجيهية عامة فيما يتصل بالمعلومات التي تُعدّها الدولة المعنية.

٤٧- ومن المتوقع أن يقوم المجلس أيضاً، في دورته الحالية، باختيار البلدان التي ستكون موضع استعراض في عام ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام الواردة في مرفق القرار ١/٥.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

٤٨- قرر المجلس، في قراره دإ-١/١ الذي اعتمده في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الأولى، أن يوفد بصورة عاجلة بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة، قرر المجلس بموجب قراره دإ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعيِّنها رئيس المجلس.

٤٩- ودعا المجلس، في قراره إ ت-٢/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، إلى تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه، بما في ذلك إيفاد بعثة تقصي الحقائق العاجلة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الرئيس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التالية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ قراري المجلس دإ-١/١ ودإ-١/٣ وبشأن امتثال إسرائيل، سلطة الاحتلال، لهذين القرارين".

٥٠- ومن المقرر أن يقدم الرئيس والمفوضة السامية تقريراً إلى المجلس في دورته الحالية.

(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٥١- أُدرج هذا العنوان وفقاً لإطار برنامج العمل الوارد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٥٢- أُدرج هذا العنوان وفقاً لجدول الأعمال الوارد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٣- طلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في الاعتبار إسهامها المحتمل في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

٥٤- ودعا المجلس، في قراره ٩/٤، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً. وسيعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص السيد دودو ديين (A/HRC/6/6).

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٥٥- قرر المجلس، في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي الفريق العامل بأن يعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن يتم في تلك الدورة إنجاز وإنهاء مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وسيعقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسيقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً إلى المجلس.

٥٦- كما طلب المجلس، في قراره ٥/١، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي المقرر ١٠٣/٣، رحب المجلس بقيام المفوضة السامية بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية وطلب منهم وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد عيَّنت المفوضة السامية الشخصيات التالية: جيني غولدشميت، وديميترينا بيتروفا، وسيافي أنور، وتيا مالووا، ولويس فالدو فيلالباندو.

٥٧- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل

مهمته بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة المخصصة في دورة مقبلة.

المؤتمر الاستعراضي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٥٨- لاحظ المجلس، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن اللجنة التحضيرية ستنتخب في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وستبت، في الدورة نفسها، في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وقرر المجلس كذلك أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله. وفي الدورة السادسة للمجلس، سيقوم رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي بتقديم عرض شفوي.

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٩- وفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المعنون "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى"، تقرر أن يجري في الدورة الرابعة النظر في تقرير الخبير المستقل المعيَّن من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريديريك باسيريه، بما في ذلك إجراء حوار تفاعلي مع المكلف بهذه الولاية. وبالنظر إلى أن الخبير المستقل لم يتمكن من حضور الدورتين الرابعة والخامسة للمجلس، فمن المقرر أن ينظر المجلس في تقريره (A/HRC/4/7) في دورته الحالية.

- - - - -